

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن منع بدل نفرغ للصيادلة ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة به ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يرفع راتب الحرمان المقرر للصيادلة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى خمسة عشر جنيها شهريا بدلا من عشرة جنيهات على أن ينبع طبقا للشروط والأحكام الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وبشرط أن يقوم الصيدلي بأعمال الصيدلة فعلاً وينضم بالزيادة المتربعة على ذلك على الباب الأول بند ١ / د رواتب بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٣٨١ (٢١٤ شتاء ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن صيانة المؤسسة العامة التعاونية للإسكان في حساب مدير بنك المركزي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المؤسسة العامة التعاونية للإسكان ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتنصيص بعض الأحكام الخاصة للكسب غير المشروع ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن بلان الكسب المشروع والقرارات المتعلقة به ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١ - تشكل بлан الفحص المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساعدة والجمعيات التعاونية بقرار من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص بحسب الأحوال على الوجه الآتي :

مدير عام أو من في درجة مالية مماثلة ..... رئيسا

عضوون من مجلس الدولة بدرجة مندوب على الأقل ..... عضوا

مراقب المستخدمين أو من يقوم مقامه ..... عضوين

وتشكل المaban الخاصة ب مجلس الأمة بقرار من رئيسه ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٣٨١ (٢١٤ شتاء ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة في استئثار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التي يهدى إليه بها مجلس إدارتها لاستئثارها .

مادة ٢ — يحدد سعر الفائدة عن المبالغ التي تم استئثارها طبقاً لنص المادة السابقة بالاتفاق بين وزير الخزانة والهيئة المذكورة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦١ .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٣٢ بياير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٢

بإصدار عملة برونزية من فئة المليمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بتنظيم العمل في البلاد المصرية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ — يخص لوزير الخزانة في مل克 عملات برونزية من فئة المليمين على أن يكون وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن :

٣٣ جراماً والفرق المسموح به في الوزن هو زائد أو ناقصاً أربعة في المائة .

(ب) العيار :

٩٢٪ نحاس و ٨٪ ألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو زائد أو ناقصاً اثنان في المائة لكل من النحاس والألومنيوم .

(ج) الناذج :

القطر : ١٨ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة

نقش الظاهر : الجمهورية العربية المتحدة — مصر — (٢) مليون تارييف السنة المGregoriale والميلادية .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٣٢ بياير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ — يفتح في البنك المركزي المصري حساب مدين لصالح وزارة الإسكان والمرافق بمبلغ مليونين ونصف مليون جنيه .

كما تضمن الحكومة المؤسسة العامة التعاونية للإسكان في حساب مدين آخر يفتح لصالحها في البنك المذكور بمبلغ مليوني جنيه .

مادة ٢ — يخص لوزارة الإسكان والمرافق في أول تسحب من الحساب الأول المبالغ اللازمة لتمويل عملية الإسكان ويكون السحب وفقاً لحاجة الصرف الفعلية .

مادة ٣ — يخص للمؤسسة العامة التعاونية للإسكان في أن تسحب من الحساب الثاني المبالغ اللازمة لتمويل عملية الإسكان التعاوني ويكون السحب وفقاً لحاجات الصرف الفعلية .

مادة ٤ — تخسب على المسحوبات من هذين المبلغين فائدة سنوية قدرها ٢٪ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ٧ مايو سنة ١٩٦١ .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٣٢ بياير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لوزير الخزانة في استئثار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛